

# المساهمة الجرمية

”دراسة مقارنة“

مسرح الجريمة

الدكتورة

ابتسام أحمد محمود



# المساهمة الجرمية

"دراسة مقارنة"

الدكتورة

ابتسام أحمد الحمود

دار النشر والتوزيع

الطبعة الأولى

2020

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : ( 2019 / 5 / 2357 )

المحمود، ابتسام احمد

المساهمة الجرمية / ابتسام احمد المحمود. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2019.

(286) ص

ر.إ. : ( 2019 / 5 / 2357 )

الواصفات: / الإجراءات الجنائية // الجريمة // العقوبات // القانون الجنائي /

\* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

\*\*\*\*\*

رقم التصنيف العشري / ديوي : 345.05  
(ردمك) 0 - 622 - 978-9957-91- ISBN

\* المساهمة الجرمية "دراسة مقارنة"

\* الدكتورة ابتسام احمد المحمود

\* الطبعة الأولى 2020

\* جميع الحقوق محفوظة للناسر



## دار وائل للنشر والتوزيع

\* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل البوابة الشمالية للجامعة الأردنية  
هاتف : 00962-6-5335837 - فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 - الجبيهة)  
\* الأردن - عمان - العبدلي - مقابل مجلس الأمة - بجانب الخطوط الجوية الملكية الأردنية  
هاتف 00962-6-5661996

[www.darwael.com](http://www.darwael.com)

E-Mail: [Wael@Darwael.Com](mailto:Wael@Darwael.Com)

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو إستنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناسر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

## قائمة المحتويات

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| المقدمة .....   | 7      |
| <b>الفصل التمهيدي: ماهية المساهمة الجزائية التبعية</b> .....                        | 74-21  |
| المبحث الأول: تعريف المساهمة التبعية .....  | 24     |
| المطلب الأول: مفهوم المساهمة التبعية .....  | 26     |
| المطلب الثاني: العناصر المتطلبة في المساهمة التبعية .....                           | 34     |
| المبحث الثاني: التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية .....                 | 42     |
| المطلب الأول: أهمية التمييز بين المساهمة الأصلية والتبعية .....                     | 43     |
| المطلب الثاني: معيار التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية .....           | 57     |
| في التشريعات العربية .....  | 57     |
| <b>الفصل الأول: مدى مسؤولية المتدخل عن الجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي</b> ..... | 182-75 |
| المبحث الأول: مسؤولية المتدخل عن الجرائم المرتكبة من الفاعل الأصلي .....            | 83     |
| المطلب الأول: مسؤولية المتدخل في حال ارتكاب الفاعل الأصلي .....                     | 84     |
| الجريمة المتفق عليها .....  | 84     |
| المطلب الثاني: مسؤولية المتدخل عن الجرائم المغايرة التي يرتكبها .....               | 113    |
| الفاعل الأصلي .....   | 113    |
| المبحث الثاني: عدول المتدخل وأثره على مسؤوليته .....                                | 139    |
| المطلب الأول: العدول قبل البدء في تنفيذ الفعل الأصلي .....                          | 141    |
| المطلب الثاني: العدول بعد البدء في تنفيذ الفعل الأصلي .....                         | 145    |
| المبحث الثالث: أثر ظروف الجريمة على عقوبة المتدخل .....                             | 152    |

| الموضوع   | الصفحة  |
|---|---------|
| المطلب الأول: ماهية ظروف الجريمة .....                                | 152     |
| المطلب الثاني: أثر الأسباب المادية في الجريمة على المساهم التبعية ... | 160     |
| المطلب الثالث: أثر الظروف الشخصية على عقوبة المساهم التبعية ..        | 169     |
| <b>الفصل الثاني: مدى مسؤولية المحرض عن الجريمة المرتكبة من قبل</b>    |         |
| <b>الفاعل الأصلي .....</b>  | 183-268 |
| المبحث الأول: ماهية التحريض في التشريع الجزائري المقارن وشروطه ...    | 188     |
| المطلب الأول: ماهية التحريض .....                                     | 188     |
| المطلب الثاني: شروط التحريض .....                                     | 201     |
| المبحث الثاني: مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الفاعل          |         |
| الأصلي .....  | 219     |
| المطلب الأول: مسؤولية المحرض حال وقوع الجريمة المحرض عليها...         | 220     |
| المطلب الثاني: مسؤولية المحرض حال وقوع جريمة غير المحرض               |         |
| عليها .....   | 227     |
| المطلب الثالث: مسؤولية المحرض حال عدم ارتكاب الجريمة المحرض           |         |
| عليها .....   | 236     |
| المبحث الثالث: مسؤولية المحرض عن التحريض الصوري .....                 | 245     |
| المطلب الأول: ماهية التحريض الصوري .....                              | 247     |
| المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للمحرض الصوري .....                 | 252     |
| الخاتمة .....   | 269     |
| التائج .....  | 269     |
| التوصيات .....  | 272     |
| المصادر والمراجع .....  | 274     |

## المقدمة

تعتبر المساهمة التبعية بشكل عام من المواضيع القانونية ذات الأهمية العملية؛ لأن دراستها تؤدي إلى الإلمام بكل جوانب قانون العقوبات الجزائي، وهي تعني تعدد الجناة في الجريمة الواحدة، وقد خاض الباحثون والفقهاء فيها وحاولوا وضعها ضمن إطار نظري صرف فيما ذهب بعض الشراح إلى الخوض في مفهوم المساهمة مستعينين بالقرارات القضائية فكانت، لمساهمتهم هذه أثراً بيئاً وواضحاً في بلورة مفهوم عملي واضح أسهم إسهاماً فعالاً في إثراء الأحكام القضائية، وتناولت هذه الدراسة حدود المسؤولية التي تلحق المساهم التبعية بالنسبة للجريمة.

كما هو معلوم أن الفكر الجزائي أهتم بدراسة المساهمة الجزائية حيث أنه فرق بين المساهمة الأصلية والتي يكون فيها مرتكب الجريمة هو من قام بالدور الرئيسي والأساسي في ارتكاب الجريمة وهذا النوع من المسؤولية لا يثير الكثير من الجدل سواء من حيث أركان الجريمة أو من حيث العقوبة كونها محددة في قانون العقوبات على سبيل الحصر ولكن الجدل ثار حول المساهمة التبعية وما هي الجرائم التي تصلح لمثل هذا النوع المسؤولية ومتى يكون من قدم المساعدة للفاعل الأصلي هو فاعل للجريمة أم مجرد مساهم تبعية وما هو المعيار المتبع لتحديد ذلك وما المسؤولية التي تلحق المساهم التبعية سواء ارتكب الفاعل الأصلي جريمته أم لم يرتكبها.

والمساهمة الأصلية في الجريمة يمكن أن يرتكبها شخص واحد كما أنها ممكن أن ترتكب من أكثر من شخص ولكن المساهمة التبعية لا يمكن أن تكون إلا من عدة أشخاص أي وجوب توافر فاعل أصلي واحد على الأقل، ومن ثم وجود من يساعده في اقتراف الجريمة حيث أن الأفعال المكونة للجريمة سواء في صورتها التامة أو في حالة

الشروع لا تقع إلا بفعله وبهذا فإن المساهمة الجرمية لا تقوم إلا في إحدى الصور الآتية:

- أن يكون جميع من قام بالجريمة فاعلين أصليين أو شركاء، فإننا نكون أمام مساهمة أصلية.

- أن يكون من قام بالجريمة فاعلين أصليين ومساهمين تبعين.

وعليه يكون من غير المتصور أن يكون من قام بالجريمة جميعهم فاعلين تبعين، والقاعدة الفقهية المستقر عليها أن المساهم التبعي يستمد الصفة الجرمية لفعله من الجرم التي أتاه الفاعل الأصلي ويقتصر دور المساهم التبعي على القيام بنشاط لمساعدته على ارتكاب الجريمة وعادة ما يكون فعله من الأعمال التحضيرية التي تسبق ارتكاب الجريمة أو متزامن معها أو بعد ارتكاب الجريمة، وبذلك يكون نشاط المساهم التبعي غير معاقب عليه قانوناً إذا نظر إليه منفرداً ولكنه اكتسب الصفة الجرمية من خلال الفعل غير المشروع الذي قام به الفاعل الأصلي وهنا ثار خلاف فقهي واسع جداً حول معيار التفرقة بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي، مما أدى إلى ظهور الكثير من المذاهب في محاولة لوضع قاعدة فاصلة للتمييز بين الفاعل والمساهم التبعي. ومن هذه المذاهب: المذهب الشخصي والمادي والمختلط ولكن وكما هو ملاحظ أن معظم القوانين تعول على المذهب المادي واعتبرت أن الفعل الذي يلامس الركن المادي للجريمة يكون مرتكبه فاعلاً أصلياً وما عدا ذلك يكون مساهماً تبعياً، إلا أن بعض القوانين أضافت على الركن المادي المساهمة المباشرة في الجريمة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الأردني في المادة (75) والتي تنص على أن فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها، وسار على نفس الخطى القانون السوري واللبناني.

وللمساهمة التبعية صورتين وهما المساهمة بالتدخل والمساهمة بالتحريض.

ولا شك أن المتدخل يستمد إجرامه من الفعل غير المشروع الذي يأتيه المساهم التبعي وأغلب التشريعات استقرت على ذلك، بينما ثار خلاف حول مسؤولية المحرض وهل هي مرتبطة بفعل الفاعل أم هي مسؤولية مستقلة وجريمة بحد ذاتها بغض النظر عن قيام الفاعل بالجريمة أو عدم قيامه بها.

وعرفت المساهمة التبعية بأنها كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي في ارتكابها، والمساهمة التبعية أو ما يسمى بالاشتراك الجرمي هي مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة ألا وهي مرحلة التفكير في ارتكاب الجريمة والإعداد لها، فالاشتراك لا يعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة وإنما يعني القيام بدور ثانوي، فنشاط المساهم التبعي قبل دخول الجريمة يعتبر مباحاً، فهو في الأصل وقبل دخوله في الجريمة من الأفعال المباحة.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك بفعله المباح قد يساعد في ارتكاب الجريمة ويساهم في تحقيقها، ولذلك لا بد من أن تقوم هناك مسؤولية جزائية تجرم ذلك وتعاقب عليه.

والأصل أن نشاط المتدخل نشاط مشروع بحد ذاته ما لم يكن يشكل جريمة مستقلة، ولكن يستمد جرميته من ارتباطه بفعل المساهم الأصلي المجرم قانوناً من خلال النماذج القانونية المجرمة، ومن هنا فإن بيان المشكلات التي تثيرها أحكام المساهمة التبعية، وخصوصاً حدود مسؤولية المساهم التبعي، متدخلاً كان أم محرضاً لها من الخصوصية المهمة في الواقع العملي، وأن الكثير من التشريعات لم توجد حلول لكثير من الإشكاليات المتعلقة بالمساهم التبعي، وحدود مسؤوليته.